الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/144
1 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

٤٧/١٤٤ - الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٦/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣] الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق .

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة الى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية، وإعادة حقوق الإنسان الى أصحابها في ميانمار وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٤] بشأن حماية ضحايا الحرب، وإفراجها عن عدد من السجناء السياسيين، ورفع حظر التجول، وإلغاء بعض القوانين العرفية، وإعادة فتح الجامعات، استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق بالغ لأن حكومة ميانمار لم تنفذ بعد التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، بما في ذلك التقارير عن أعمال التعذيب والإعدام التعسفي، واستمرار احتجاز عدد كبير من الأشخاص لأسباب سياسية، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة الى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي الى حدوث تدفقات هائلة من اللاجئين الى بلدان مجاورة،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء استمرار مشكلة وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من ميانمار في البلدان المجاورة، بما في ذلك نحو ٢٦٥ ٠٠٠ شخص من الروهنجيا اللاجئين من ميانمار والموجودين في بنغلاديش،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره الأولي[٥] والتوصيات الواردة فيه؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣.

(٥) A/47/651، المرفق.

٢ - تطلب الى حكومة ميانمار أن تتعاون تعاون كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تكفل له إمكانية الاتصال بحرية بأي شخص يرى من المناسب الاجتماع به في ميانمار للاضطلاع بمهام ولايته ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية، مع الاحترام الكامل لإرادة الشعب على النحو الذي عبر به عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠؛

٥ - تحث أيضا حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة الى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

٦ - تحث كذلك حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية ودينية؛

٧ - تلاحظ أنه تم الإفراج عن عدد من الزعماء السياسيين الذين كانوا رهن الاحتجاز؛

٨ - تأسف بالغ الأسف مع ذلك لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية؛

٩ - تطلب الى حكومة ميانمار أن تفرج دون أي شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام والتي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الرابع الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

١٠ - تطلب أيضا الى حكومة ميانمار أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، ولاسيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١١ - تطلب الى حكومة ميانمار أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى التواجد في ميانمار من أجل أداء مهامها الإنسانية؛

١٢ - تطلب الى حكومة ميانمار تهيئة الأوضاع اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين الى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة الى وطنهم وأن تتعاون تعاونا كاملا مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في هذا الشأن؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢